عقوبة المفسدين

في منظومة التشريع الإسلامي

أ.د. نصر سلمان

إن المتأمل للنظام العقابي في منظومة التشريع الإسلامي، يجده يشمل:

عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والديات، وعقوبات التعزير

– الحد: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، وتشمل سبع جرائم هي (السرقة، الحراية، القذف، الزنى، السكر، الردة، والبغي).

– القصاص: ويشمل عقوبات الاعتداء على النفس وما دونها من جراحات.

– والتعزير: وهو عقوبة غير مقدرة يترك فيها الأمر لاجتهاد الحاكم أو من ينوب عنه، وقد تكون بالتوبيخ، أو بالضرب، أو بالحبس، أو بالغرامة، أو بمصادرة المال، وقد يَفوق التعزير عقوبات الحدود فَيَصِل للإعدام.

بعد هذا الكلام المقتضب نطرح سؤالا عريضا:

أين موقع المتعدين على المال العام بالسرقة، والغلول والخيانة، والاختلاس والتبديد والنهب من هذه العقوبات في منظومة التشريع الإسلامي، بمعنى هل تطالهم العقوبات الحدية، أم التعزيرية ؟

والجواب عن ذلك يتمثل في تقرير الشريعة الإسلامية لهم عقوبات متعددة، تتمثّل في:

أوّلاً: العقوبة البدنية

❋ **عقوبة الاختلاس ونهب المال العام: اختلف الفقهاء في النظر إلى عقوبة الاختلاس إلى مذهبين**

– المذهب الأول: عقوبة خيانة الأمانة من قبل الموظف بالاختلاس والنهب واستغلال المنصب والاحتيال على المال العام تعتبر عقوبة حدية يطبق فيها حدّ السرقة وممن قال بذلك الإمام جعفر الصادق[1] ورواية عن الإمام أحمد[2] وإياس بن معاوية[3].

---

[1] مغنية: فقه الإمام الصادق 306/6.

[2] البهوتي: شرح منتهى الإرادات 362/3.

[3] ابن قدامة: المغني 240/10، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 536/2.

فإذا بلغ المال المختلس قيمة ربع دينار ذهبي[1] أو ثلاثة دراهم فضية[2] وجب قطع اليد اليمنى من الرسغ، مع ضمان قيمة المسروق موسرا كان أو معسرا، وتكون دنيا عليه يؤديه إذا أيسر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وبعض علماء المالكية[3] وحجتهم أنهما حقان لمستحقين، إذ الحدّ حق لله تعالى، والمال المختلس حق لأفراد الدولة جميعهم فلا تسقطه إقامة الحد[4].

وهكذا يتّضح لنا أن يد الموظف لمّا كانت أمينة، كانت حصينة و لمّا خانت هانت.

وقديما قيل:

يد بخمس مئين عسجد وديت ⁂ ما بالها قطعت في ربع دينار

عزّ الأمانة أغلاها و أرخصها ⁂ ذلّ الخيانة فاقهم حكمة الباري

إنّ دية اليد لو اعتدى عليها هو خمسمائة دينار ذهبي أي حوالي 2,125 كلغ من الذهب أو ستة آلاف درهم فضي أي حوالي 18,720 كلغ من الفضة أو خمسين من الإبل أو مائة بقرة أو ألف شاة، ولو فرضنا ثمن الشاة مليوني سنتيم فتكون دية اليد ملياري سنتيم تقطع إذا خانت في مبلغ مختلس لا يتجاوز ألفى دينار جزائري.

وباعتبارها عقوبة حدية لا يستفيد من ظروف التخفيف «إذا بلغ الحد الإمام فمن عفا فلا عفا الله عنه» أساسه حب رسول المخزومية (أتشفع في حد ... لو أن فاطمة ...).

– **المذهب الثاني**: عقوبة خيانة الأمانة من قبل الموظف بالاختلاس والنهب واستغلال المنصب والاحتيال على المال العام تعدّ عقوبة تعزيرية، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي وفي رواية عن أحمد، وسائر فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى[5] وحجتهم في ذلك قوله –صلى الله عليه وسلّم–: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)[6].

قال الدكتور: محمد عليوي ناصر: «وإذا كان المختلس في نظر جمهور الفقهاء لا يقطع، لأن السارق في اللغة غير الخائن، فذلك ورع منهم وتقوى تدفع الحدود بالشبهات، وإلاّ فالمختلس بالمعنى العام سارق لكنه لم يأخذ من حرز، بل أخذ مما كان مطلعًا عليه، و لذلك سمّي بـ: "عادي الظهيرة" فهو معتد علنا، والمختلس في الظرف الحاضر قد يتلاعب بما تحت يديه من أوراق أو عقود مؤتمن عليها، فيحدث بهذا التغيير و التلاعب موردا

---

(1) الدينار الذهبي يعادل 4,25 غ من الذهب.

(2) الدرهم الفضي يساوي 3,12 غ من الفضة.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 6/160-161، وابن قدامة المغني: 10/139.

(4) حاشية الدسوقي 4/308، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 6/165.

(5) ابن قدامة: المغني 10/240، و ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 2/536.

(6) أبو داود: السنن 4/552، والدرامي: السنن 2/175.

ماليا لصالحه ... ونلتزم بمنهج جمهور فقهاء الأمة في عدم ترتب القطع كحد، ولكن العقوبات التعزيرية ربمّا كانت أشد من الحد، ولا يمتنع ذلك على الولي أن ينزلها بالمختلس، بل له أن ينهكه عقوبة، كما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والإنهاك ربما يفسّر بجمع أكثر من عقوبة عليه، كالجلد، مضافا إليه الحبس، مضافا إليها الغرامة المالية»[1].

العقوبات البدلية: الحبس

إن عقوبة الفساد المالي عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم أو من يقوم مقامه، وقد يكون تقديره لها بالحبس قال ابن قدامة: «والتعزير يكون بالضرب، والحبس والتوبيخ...»[2].

ثانيًا: العقوبات المالية

1– عقوبة مصادرة المال:

❋ **تعريف المصادرة:** «هي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال»[3] أو هي: «أخذ المال عقوبة على جناية ارتكبها الجاني في نفس ذلك المال أو في عرضه»[4].

وإن عقوبة المصادرة أصيلة في التشريع الإسلامي و سندها أنّه –صلى الله عليه وسلّم– استعمل رجلا من بني أسد يقال له: ابن اللّتبية على صدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي –صلى الله عليه وسلّم– على المنبر فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي، فهلاّ جَلَسَ في بيت أبيه وأمّه، فينظر أيهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلاّ جاء به يوم القيامة يَحْمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَرُ)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ألا هل بلغت ثلاثا»[5].

و لصنيع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مع واليه أبي هريرة –رضي الله عنه– لما ظهرت عليه علامات الثراء المفاجئ صادر من أمواله اثني عشر ألف درهم، ثم طلب منه أن يواصل توليه للمسؤوليات فرفض أبو هريرة و قال: «أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري و يؤخذ مالي»[6].

2– الغرامة:

---

(1) خيانة الأمانة و أثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– 132.

(2) المغني 343/10.

(3) نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 310.

(4) الشاطبي: الاعتصام 382/2.

(5) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال حديث رقم: 6639، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال حديث رقم: 3413.

(6) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، و قال عقبة: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" 347/2.

الغرامة في منظور الفقه الإسلامي تستعمل بمعنيين:

– الأول: الغرامة التعويضية: وهي أخذ المال تعويضا عن الضرر المالي الذي يمس حقا من حقوق شخص معيّن فهي بذلك تدخل تحت معنى الضمان.

– الثاني: الغرامة التعزيرية: وهي أخذ المال تعزيرا لا تعويضا فهي عقوبة مالية تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي للدولة[1].

والمعنى الثاني هو الذي يعنينا في مداخلتنا هذه، وقد قال بأخذ الغرامة من مال الموظف الفاسد غير المؤتمن كل من الشافعي في قديم مذهبه وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

ثالثًا: عقوبات أخروية

1- أنه يحمل ما غلّ لقوله تعالى: [ومن يَغْلُلْ يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون] آل عمران: 161، قال القرطبي: «أي يأتي به حاملا له على ظهره وعلى رقبته معذبا بحمله وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد»[3].

2- أن خائن الأمانة محروم من شفاعة النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم–: وذلك لما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قام النبي –صلى الله عليه و آله وسلّم– فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، وقال: (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، و على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك...)[4].

3- أن خائن الأمانة من أهل النار: لقوله –صلى الله عليه وسلّم– : (وأهل النار خمسة ... والخائن الذي لا يخفى له طمع...)[5].

ولقوله أيضا: (اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمنتم، واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاكم، وكفوا أيديكم)[6].

---

(1) محمد مطلق عساف: المصادرات والعقوبات المالية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–، ص 27.

(2) الجامع لأحكام القرآن 256/4.

(3) الجامع لأحكام القرآن 256/4.

(4) البخاري: الجامع الصحيح، باب: الغلول 90/4.

(5) أحمد: المسند 323/5.

(6) مسلم: الجامع الصحيح 159/7.

4- أن الله يفضحه على رؤوس الأشهاد لما رواه مسلم من من قوله -صلى الله عليه وسلّم -: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) أي مسؤول.

5- أن خائن الأمانة من أهل النفاق: لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- أنه قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، و إذا أؤتمن خان)[1].

و لما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدّث كذب، و إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[2].

أنه يعبر عن جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة، والاحتيال والرشوة بالجرائم المخلة بالشرف[3] وأي عقوبة نفسية أشد على المرء من أن يخدش في شرفه وتهتز صورته أمام أبنائه وزوجته وأهل وطنه.

6- أن خائن الأمانة بالاعتداء على ما تحت مسؤوليته من أموال فاقد للسعادة والراحة النفسية.

ولكن التقي هو السعيد.

ولست أرى السعادة جمع مال ⁂ ولكن التقي هو السعيد

رابعًا: عقوبات وظيفية

وتتمثّل في: عزله و عدم إنفاذ أوامره.

قال ابن تيمية: «وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله ينافي المقصود من إقامته حاكما، لأنه نصب لينهى عن المنكر، ويأمر بالمعروف، ولكنه يمكن للمنكر بقبوله الرشوة، لذلك كان تعزيره واجبا بما فيه عزله، لأنه لم يعد يصلح لما ولي من عمل»[4].

و لا يكتفي بعزله بل عدم إنفاذ أوامره وتعطيل الأحكام الصادرة عنه إن كان في موقع تنفيذ القرار كأن يكون قاضيا مثلا.

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: «ثم عُلم لأنه فاسق مرتش لم يزل منذ وَلي على ذلك ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كلّ قضية قضى بها ذلك القاضي»[5].

وقِسْ على ذلك كل الأوامر الصادرة من أي مسؤول فاسد مرتش أو خائن للأمانة، أو مزور ونحو ذلك.

---

(1) البخاري: الجامع الصحيح 16/1.

(2) البخاري: الجامع الصحيح 16/1.

(3) محمد عليوي ناصر: خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، ص 114.

(4) البخاري: الجامع الصحيح، باب: الغلول 90/4.

(5) السياسة الشرعية 19 و 29.

و هذا الأمر نفسه نصت عليه المادة 55 من قانون مكافحة الفساد إذ ورد فيها: «كل عقد، أو صفقة، أو براءة، أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه، وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

فسيدنا عمر كان يعزل القاضي العدل لمجرد تفكيره في المحاباة اختصم لأحد قضائه مع أحد الصحابة فحكم عليه باليمين و طلب من خصمه إعفاءه من اليمين ... لن تنال منصب القضاء.

بل تجاوز به الأمر إلى محاربة جميع أشكال الفساد أو بوادر الفساد.

خامسًا: عقوبات اجتماعية

يكون مكروها في مجتمعه وإن أظهروا له الاحترام والمودة.

فلقد طلب مسؤول فاسد: من شاعر يكرهه أن يمدحه فقال:

أيا ذا الفضل واللام حاء ⁂ ويا ذا المكارم و الميم هاء

ويا أنجب الناس والباء سين ⁂ ويا ذا الصيانة و الصاد خاء

ويا أكتب الناس والتاء ذال ⁂ ويا أعلم الناس و العين ظاء

تجود على الكل والدال راء ⁂ فأنت السخي ويتلوه فاء

و هكذا ينظر أبناء المجتمع للمفسد بأنه من أهل الفضح والمكاره والنجاسة والظلم والجور والسخافة.

رأيت الناس قد مالوا ⁂ إلى من عنده المال

رأيت الناس قد ذهبوا ⁂ إلى من عنده الذهب

رأيت الناس منفضة ⁂ إلى من عنده الفضة

وهذه كلمة على لسان موظف عمومي نزيه: قلت له هذه العقوبات المسلطة على الفساد فإذا ضميره يحيى ويستفيق فيردّ علي قائلا:

يدي أغلى من المال ⁂ فلا يغيرّ أمثالي

بمال ليس حقي ⁂ ولو كان كمثقال

خطاب العقل يرضه ⁂ فخير الناس عقّال

وشر المال ما عاد ⁂ على المرء بأوبال

وأدخله إلى سجن ⁂ وأسقط من العالي

ودنس عرض صاحبه ⁂ ومرّغه بأوحال
وهزّ كيان صورته ⁂ أمام الابن و الغالي
وغرّمه و جرمه ⁂ وهدمه كتمثال
وصادر كل ثروته ⁂ فبئس المال ذا المال
من اليوم فلا رشوة ⁂ ولا استغلال للحال
ولا تزوير يا صاح ⁂ ولا قيلا و لا قال
ولا كرسيّ يدفعني ⁂ ولا أصحاب جهّال
لقد ثبت إلى رشدي ⁂ وقد حطّمت أغلالي
فلا الإغراء يخدعني ⁂ ولا الإغراء بالمال

وفعلا حطّم جميع أغلال الرذيلة ممتطيا صهوة الفضيلة والمروءة والأمانة.

وفي الختام يحسن بنا أن نذكر بعض الآليات الاحترازية للحد من ظاهرة الفساد المالي فنقول:

1- لا تعطى المسؤولية لمن يطلبها.

2- منع العمال من مزاولة التجارة.

3- تولية من يحملون هموم أمتهم، فلقد كان سيدنا عمر ينعس و هو قاعد فقيل له: يا أمير المؤمنين ألا تنام ؟ فقال: «كيف أنام، إن نمت بالنهار ضيعت أمور المسلمين، وإن نمت بالليل ضيعت خظي من الله عز وجل»[1].

4- إعطاء أصحاب المسؤوليات التي فيها إغراءات مرتبات مجزية.

5- لا تكون التولية بالمحسوبية.

6- توفّر شرطي القوّة و الأمانة في اختيار المسؤول "إن خير من استأجرت القوي الأمين": لقد عزل عمر بن الخطاب شرحبيل بن حسنة وعيّن مكانه معاوية -رضي الله عنهم جميعا-، فقال له شرحبيل: أمن سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين ؟، قال: «لا، ولكني أريد رجلا أقوى من رجل».

7- زرع مثل الخير في الأجيال الصاعدة وذلك ببرمجتها في المناهج الدراسية حتى تشب الأجيال على الفضيلة.

وخلاصة الأمر أنّ الشريعة الإسلامية قامت بتجريم الكثير من الأفعال و السلوكات المؤدية إلى الإضرار بالمال العام و الفساد في الأرض،فقصد الشريعة في حفظ المال و أمنه و تسهيل تداوله و رواجه و الضرب على أيدي المنتهبين و المرتشين و الغالّين و الخائنين واضح في التشديد في الحد أو التعزير، و هذا ما سعت إليه قوانين الدول المتحضرة.

[1] صفة الصفوة 382.